

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠١٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات القضية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح القنطرة غرب المتهم فيها/
حسين إبراهيم سليمان حسين ، وشهرته (حسين جنش) والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/١١/١٧
بالمبنى رقم (٢) بالمجمع التعليمى الكائن بالكيلورقم (٥ ، ٤) شارع عز الدين - قسم الضواحي -
مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها بمجمع محاكم الإسماعيلية
الكائن بشارع شبين الكوم - محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/١٦

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد